

الجزء الثامن

التنظيمات الإقليمية

الصفحة

٣٣٣	..... ملاحظة استهلاكية
٣٣٥	..... أولاً - النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية
٣٣٥	..... ملاحظة
٣٣٥	..... ألف - القرارات المتخذة بشأن مسائل مواضيعية تتصل بالفصل الثامن من الميثاق
٣٣٦	..... باء - مناقشات في إطار مسائل مواضيعية تتصل بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه
٣٤٠	..... ثانياً - الاعتراف بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
٣٤٠	..... ملاحظة
٣٤٠	..... ألف - القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
٣٤٤	..... باء - المناقشات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية
٣٤٥	..... ثالثاً - عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية
٣٤٥	..... ملاحظة
٣٤٥	..... ألف - القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية
٣٤٩	..... باء - المناقشة المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية
٣٥١	..... رابعاً - إذن مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ
٣٥١	..... ملاحظة
	..... ألف - القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وطلبات التعاون في تنفيذ تدابير
٣٥١	..... الفصل السابع
٣٥١	..... باء - المناقشة المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ
٣٥٢	..... خامساً - تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين
٣٥٢	..... ملاحظة
٣٥٢	..... ألف - القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير
٣٥٥	..... باء - المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير

## ملاحظة استهلاكية

### المادة ٥٢

- ١ - ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.
- ٢ - يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.
- ٣ - على مجلس الأمن أن يشجّع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.
- ٤ - لا تعطل هذه المادة مجال من الأحوال تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥.

### المادة ٥٣

- ١ - يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرّفة في الفقرة ٢ من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يُعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.
- ٢ - تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

### المادة ٥٤

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

يوفر الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الأساس الدستوري لمشاركة التنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين<sup>(١)</sup>. ففي حين تشجع المادة ٥٢ التنظيمات الإقليمية على العمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قبل إحالتها إلى مجلس الأمن، تجيز المادة ٥٣ للمجلس أن يستعين

(١) يشير الفصل الثامن من الميثاق إلى التنظيمات أو الوكالات الإقليمية. ولأغراض إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن، يفهم من مصطلح "التنظيمات الإقليمية" أنه يشمل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية.

بالتنظيمات الإقليمية في إجراءات الإنفاذ على أن يكون عملها تحت مراقبته وإشرافه وبإذن صريح منه. وتنص المادة ٥٤ على أن التنظيمات الإقليمية يجب أن تبلغ المجلس بما تظطلع به من أنشطة بحيث يكون على علم تام بها في جميع الأوقات.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس، عملاً بالفصل الثامن، تشجيع وتعزيز التعاون مع التنظيمات الإقليمية، ولا سيما مع الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي. وتناول المجلس أيضاً مسألة التكامل بين أنشطة المجلس والتنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين.

وفيما يتعلق بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية، وبالإشارة على وجه الخصوص إلى السودان، كرر المجلس دعمه التام لعملية الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ<sup>(٦)</sup>. ورحب المجلس أيضاً بتوقيع الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان وأشاد بتوسيع نطاق جهود التشكيكية الموسعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية<sup>(٧)</sup>.

وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تقودها المنظمات الإقليمية خلال الفترة قيد الاستعراض، أذن المجلس للاتحاد الأوروبي بنشر عملية لدعم بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٨)</sup>. ونقل المجلس بعد ذلك السلطة من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى المنشأة حديثاً<sup>(٩)</sup>.

واختتمت القوة الدولية للمساعدة الأمنية المنشورة في أفغانستان ولايتها في نهاية عام ٢٠١٤<sup>(١٠)</sup>. وجدد المجلس ولايتي بعثتين أخريين من البعثات التي تقودها التنظيمات الإقليمية والتي ظلت نشطة، وهما بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال<sup>(١١)</sup>، وعملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك<sup>(١٢)</sup>.

ويرد أدناه وصف لممارسات المجلس بموجب الفصل الثامن من الميثاق، لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، في خمسة أقسام. ويشمل كل قسم القرارين اللذين اتخذهما المجلس والمناقشات التي جرت أثناء اجتماعات المجلس. ويتناول القسم الأول ممارسات المجلس فيما يتعلق بالتعاون مع التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين فيما يخص البنود ذات الطابع المواضيعي. ويتناول القسم الثاني اعتراف المجلس بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات، في إطار المادة ٥٢ من الميثاق. ويتناول القسم الثالث ممارسة المجلس فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام. ويصف القسم الرابع ممارسات المجلس المتمثلة في منحه الإذن للمنظمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ خارج سياق عمليات حفظ السلام الإقليمية. ويشير القسم الخامس إلى الإبلاغ عن أنشطة التنظيمات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين.

(٢) القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(٣) القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرتان الثالثة والرابعة من الديباجة.

(٤) القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ٤٣ و ٤٤.

(٥) القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١.

(٦) عملاً بالقرار ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

(٧) القراران ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣؛ و ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

(٨) القراران ٢١٨٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠؛ و ٢٢٤٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

## أولا - النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية

### ملاحظة

الأفريقي<sup>(١٣)</sup>. وأقر المجلس بأن المنظمات الإقليمية توجد في وضع أفضل لفهم الأسباب الجذرية للنزاعات بسبب معرفتها بالمنطقة<sup>(١٤)</sup>.

وأعرب المجلس، في القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، عن تصميمه على اتخاذ خطوات فعالة من أجل مواصلة توطيد العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الإفريقي، وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، وشجّع مواصلة مشاركة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية<sup>(١٥)</sup>. وقد أعرب المجلس، في القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، عن التزامه بأن ينظر في أدوات منظومة الأمم المتحدة وأن يستخدمها لكفالة ترجمة الإنذارات المبكرة بالنزاعات المحتملة إلى إجراءات وقائية مبكرة وملموسة، تستهدف غايات منها حماية المدنيين، وتتخذها أنسب جهات الأمم المتحدة أو الجهات الإقليمية الفاعلة، أو تتم بالتنسيق معها؛ وشجّع المجلس على تسوية المنازعات المحلية بالوسائل السلمية من خلال التنظيمات الإقليمية وفقا للفصل الثامن من الميثاق، ودعا إلى تعزيز التعاون وبناء القدرات مع المنظمات والتنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية للمساعدة على منع نشوب النزاعات المسلحة<sup>(١٦)</sup>.

وقد أكد المجلس أيضا أهمية الشراكات والتعاون مع الترتيبات والتنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة في دعم إصلاح قطاع الأمن<sup>(١٧)</sup> وعمليات حفظ السلام<sup>(١٨)</sup>. وبالإشارة إلى أفريقيا، شجّع المجلس الجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الإفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل تعزيز قدراتها في مجال حفظ السلام والاضطلاع بعمليات حفظ السلام في القارة، وفقا للفصل الثامن<sup>(١٩)</sup>.

وعلى غرار السنوات السابقة، تم الاعتراف بأن غياب تمويل مستدام ومرن ويمكن التنبؤ به يمثل مشكلة كبرى بالنسبة لبعض

يبحث القسم الأول في ممارسات مجلس الأمن في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٤ بالتعاون مع المنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين في إطار الفصل الثامن من الميثاق، في ما يتعلق بالبنود ذات الطابع المواضيعي. وقد نظّم هذا القسم تحت عنوانين هما: (أ) القرارات المتعلقة بالبنود المواضيعية المتعلقة بالفصل الثامن من الميثاق، و (ب) المناقشات التي تجرى في إطار البنود المواضيعية المتعلقة بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه.

### ألف - القرارات المتخذة بشأن مسائل مواضيعية تتصل بالفصل الثامن من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، ذكر المجلس صراحة الفصل الثامن وأشار إليه في عدد من القرارات بشأن البنود المواضيعية<sup>(٩)</sup>. وقد كرر المجلس، على وجه الخصوص، التأكيد على أن المساهمة المتزايدة التي تقدمها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية قد تفيدي في تكملة عمل الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين<sup>(١٠)</sup>، وأن التعاون القائم مع التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية وفقا للفصل الثامن من الميثاق قد يحسن الأمن الجماعي<sup>(١١)</sup>. وذكر المجلس الفصل الثامن في سياق السعي إلى مواصلة تعزيز التعاون على وجه التحديد مع الاتحاد الأوروبي<sup>(١٢)</sup> ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد

(٩) القرارات ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦؛ و ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرتان الأولى والثالثة من الديباجة والفقرات ١ و ٢ و ٤؛ و ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢١ و ٢٢؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2014/4، الفقرة الثانية؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2014/27، الفقرتان الرابعة والخامسة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2015/22، الفقرة السابعة.

(١٠) القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١.

(١١) البيان الرئاسي S/PRST/2014/4، الفقرة الثانية؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2014/27، الفقرة الخامسة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2015/22، الفقرة السابعة. للطلاع على القرارات التي كرر فيها المجلس تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين فيما يتعلق بدور الترتيبات الإقليمية، انظر الجزء الخامس.

(١٢) انظر البيان الرئاسي S/PRST/2014/4.

(١٣) البيان الرئاسي S/PRST/2014/27، الفقرة الرابعة.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة السادسة.

(١٥) القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢ و ٣.

(١٦) القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢.

(١٧) القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦.

(١٨) القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

## باء - مناقشات في إطار مسائل مواضيعية تتصل بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه

في عدد من اجتماعات المجلس التي عقدت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، ناقش المتكلمون دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، في جملة مجالات منها إصلاح قطاع الأمن<sup>(٢٩)</sup> ومنع نشوب النزاعات وحلها<sup>(٣٠)</sup> وصون السلام والأمن الدوليين<sup>(٣١)</sup>. وخلال المناقشات، حث المتكلمون المجلس على تعميق التقدم المحرز في مجال التعاون مع المنظمات الإقليمية في إطار الفصل الثامن، وركزوا أيضا على الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع به كل منها. وتبرز دراسات الحالات الفردية الواردة أدناه العناصر الرئيسية لهذه المناقشات في إطار البنود التالية: التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين (الحالة ١)، وصون السلام والأمن الدوليين (الحالة ٢)، وإحاطة مقدّمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (الحالة ٣).

### الحالة ١

#### التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧١١٢ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والتي ركزت بوجه خاص على الاتحاد الأوروبي، استمع المجلس إلى مداخلة الأمين العام والممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية. وقد أشار العديد من المتكلمين خلال المناقشة صراحة إلى الفصل الثامن من الميثاق<sup>(٣٢)</sup>. وذكرت ممثلة

(٢٩) انظر المحاضر S/PV.7161 و S/PV.7343 و S/PV.7402.

(٣٠) انظر المحاضر S/PV.7112 و S/PV.7247 و S/PV.7343 و S/PV.7402 و S/PV.7505 و S/PV.7527 و S/PV.7561.

(٣١) انظر S/PV.7105 و S/PV.7161 (Resumption 1) و S/PV.7361 و S/PV.7389 و S/PV.7432 و S/PV.7499 و S/PV.7505 و S/PV.7508 و S/PV.7527 و S/PV.7531 و S/PV.7561 و S/PV.7564 و S/PV.7585.

(٣٢) S/PV.7112، الصفحة ٩ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١٢ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (أستراليا)؛ والصفحة ١٥ (نيجيريا)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (الأردن)؛ والصفحة ١٨ (رواندا)؛ والصفحة ٢٠ (شيلي)؛ والصفحة ٢٣ (تشاد)؛ والصفحة ٢٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٦ (الصين).

المنظمات الإقليمية<sup>(٢٠)</sup>، إلا أن المجلس لا يزال على رأيه بأن المنظمات الإقليمية مسؤولة عن تأمين الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد<sup>(٢١)</sup>.

وبالإضافة إلى الإشارات الصريحة إلى الفصل الثامن، اعترف المجلس ضمنا بالدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في القرارات المتخذة في إطار بنود مواضيعية، وأشار إليه. وتتناول بعض من هذه القرارات المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن<sup>(٢٢)</sup>، بينما يتناول بعضها الآخر مساهمة المنظمات الإقليمية في حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة<sup>(٢٣)</sup>. وأكد المجلس كذلك أهمية الشراكات والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والشركاء الدوليين في الاضطلاع بأنشطة سيادة القانون، وشدد على أن من شأن هذه التنظيمات أن تسهم في إرساء المساءلة من خلال دعم تعزيز قدرات نظم العدالة الوطنية<sup>(٢٤)</sup>. وقد أبرز المجلس دور المنظمات الإقليمية فيما يتصل بالمسائل الناشئة، مثل حماية الصحفيين في النزاع المسلح<sup>(٢٥)</sup> ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة وتكديسها وإساءة استخدامها بما يزعزع الاستقرار<sup>(٢٦)</sup>. وأهاب المجلس كذلك بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بدعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية والإقليمية على التصدي للإرهاب المستفيد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية<sup>(٢٧)</sup>. وأشار المجلس أيضا إلى دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية<sup>(٢٨)</sup>.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2014/27، الفقرة الثالثة عشرة.

(٢١) البيان الرئاسي S/PRST/2014/27، الفقرة الثانية عشرة.

(٢٢) قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرتان ٢ و ١٥؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2014/21، الفقرتان الثانية عشرة والثالثة عشرة.

(٢٣) القراران ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٥؛ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرتان ٥ و ٩.

(٢٤) البيان الرئاسي S/PRST/2014/5، الفقرتان السابعة والثانية عشرة.

(٢٥) القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة والفقرتان ١٥ و ١٦.

(٢٦) القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرات ١ و ٥ و ١١ و ١٧ و ١٨ و ٢١.

(٢٧) القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦.

(٢٨) القرارات ٢١٣٣ (٢٠١٤)، الفقرتان ٦ و ٨؛ و ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٦٩؛ و ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الفقرتان السادسة عشرة والسابعة عشرة من الديباجة، والفقرة ١١؛ و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرتان ١٤ و ٢٤.

بالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي تقديم ما لديهما من دراية ودعم مالي في هذه المجالات إلى الاتحاد الأفريقي<sup>(٣٧)</sup>.

وقال ممثل أستراليا إن الفصل الثامن، وعلى الرغم من صياغته قبل عقود من ظهور المنظمات الإقليمية التي أحدثت تحولا مثل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي، "استشرافي وعملي"، واختتم بالقول إن العلاقة بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة توضح استمرار أهمية وفائدة، والأهم من ذلك، القدرة على تكييف الفصل الثامن من الميثاق<sup>(٣٨)</sup>. وقال ممثل رواندا إن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي يشكل أحد أكثر برامج التعاون تقدماً القائمة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى، ويشمل مجموعة واسعة النطاق من الأنشطة المتصلة بصون السلام والاستقرار. وقال إن هذا التعاون، مع ذلك، لم يبلغ بعد طاقته الكاملة. وقال إنه كثيرا ما تنشر بعثات الاتحاد الأوروبي حيث توجد الأمم المتحدة وتنشط بالفعل، مشيرا على سبيل المثال إلى أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال، دون وجود تنسيق بينها بالضرورة، الأمر الذي يؤدي إلى وجود "بعثتين متوازيتين أو مزدوجتين في المكان نفسه"، وغالبا ما يكون التعاون بينهما منعزلا أو في حده الأدنى. وأعرب عن الاعتقاد بأن من شأن تعزيز التعاون بين المنظمين أن يؤدي إلى زيادة الكفاءة وتجنب ازدواجية الجهود<sup>(٣٩)</sup>.

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن تعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لا بد أن يركز على الأساس المتين لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفصل الثامن، وأشار إلى أنه بالرغم من تزايد الحاجة إلى آليات فعالة لتقسيم العمل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بمن فيها الاتحاد الأوروبي، فإن الدور الأساسي لمجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين يظل "ثابتا ولا يتغير". فذلك متجسد في ميثاق الأمم المتحدة ولا يمكن تنقيحه<sup>(٤٠)</sup>. وبالمثل، ذكر ممثل الصين أنه في الوقت الذي تضطلع فيه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بدور متزايد الأهمية في صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التنمية الاقتصادية في مناطقها، يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الأولية عن صون السلام والأمن الدوليين. وأعرب عن التأييد لجهود الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، في تعزيز تعاونهما مع الاتحاد

الأرجنتين وممثل أستراليا أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين يمثل جزءا لا يتجزأ من الأمن الجماعي المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٣٣)</sup>. وأكد ممثل ليتوانيا على أن التفاعل والتآزر بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وغيرهما من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من "العناصر الحاسمة" في حل الصراعات وأنها تشكل أيضا "عناصر وقاية رئيسية"، إذ بوسع المنظمات الإقليمية أن تكون مفيدة بشكل خاص في تحديد الأزمات المحتملة في وقت مبكر والقيام بالوساطة<sup>(٣٤)</sup>. وإذ تشدد ممثلة الأرجنتين على أن مساهمات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تكمل عمل الأمم المتحدة، كما فعلت، عن طريق الاستفادة من معرفة الظروف الإقليمية المحددة وفهم أسباب الصراعات، أشارت على وجه الخصوص إلى المساهمة التي قدمتها هذه المنظمات في صون السلام والأمن الدوليين بموجب الفصل الثامن من خلال نشر عمليات حفظ السلام التي يأذن بها المجلس. وتحدثت أيضا عن الدور الهام الذي من شأن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تقوم به في عمليات الوقاية والتسوية والوساطة، وكذلك في بناء السلام والانتعاش وإعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع<sup>(٣٥)</sup>.

ووصف ممثل نيجيريا الفصل الثامن من الميثاق بأنه كان "متبصرا" لأنه وضع الأساس من أجل عمل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية معا لمنع وقوع الأزمات وإدارتها وحلها. وقال إنه قد ثبت أن بإمكان المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تسهم بفهمها الأقرب عادة للنزاعات المحلية والإقليمية ولأسبابها الجذرية، فضلا عن قدرتها على الاستجابة<sup>(٣٦)</sup>. ودعا ممثل تشاد إلى مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجالات الإنذار المبكر، ومنع نشوب النزاعات وصنع السلام، وحفظ السلام وبناء السلام، مشيرا إلى أن من شأن أنشطة المنظمات، وفقا للفصل الثامن، أن تكمل على نحو فعال أنشطة الأمم المتحدة في هذه المجالات. وأكد على أن من المفترض في تعزيز القدرات الإقليمية لصون السلام والأمن الدوليين أن يمكن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من تطوير المهارات اللازمة للتعامل مع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، والإفلات من العقاب وحماية الأطفال والنساء، وأهاب

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٥.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٤ (أستراليا).

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.



المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية<sup>(٤٧)</sup>. وأعرب ممثل باكستان عن رأي مفاده أنه ينبغي للأمم المتحدة تعميق شراكاتها مع المؤسسات المالية الدولية والإقليمية لتعزيز القدرة على التكيف والاستدامة الذاتية في إصلاح قطاع الأمن<sup>(٤٨)</sup>.

وأكد ممثل النرويج على أهمية تعزيز الملكية الإقليمية لعملية إصلاح قطاع الأمن، وشجع الأمم المتحدة على المزيد من تطوير شراكاتها مع المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي<sup>(٤٩)</sup>. وقال ممثل إندونيسيا إن الشبكات الإقليمية للدول المتماثلة التفكير حيوية الأهمية لفهم الثقافات المحلية، ويمكن أن تعزز برامج دعم إصلاح قطاع الأمن بشكل كبير. ومن ثم، دعا إلى تفاعل منتظم وأكثر تواترًا بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن المسائل المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن<sup>(٥٠)</sup>. وقال ممثل سويسرا، مؤكداً من جديد أهمية التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية، إنه يجب الحفاظ على إسهامات المنظمات الإقليمية وربطها بجهود الأمم المتحدة على نحو أفضل<sup>(٥١)</sup>. وبالمثل، قال ممثل الجمهورية التشيكية إن إصلاح قطاع الأمن لا يمكنه أن يتكامل بالنجاح إلا من خلال التمسك بمبادئ الملكية الوطنية، وتعميق التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني<sup>(٥٢)</sup>.

وفي الجلسة ٧٢٤٧ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤، أجرى المجلس مناقشة بشأن "منع نشوب النزاعات"، تحت البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين". وعقب مداخلتي الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أشار عدة متكلمين إلى وجهة وأهمية التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات<sup>(٥٣)</sup>. وشددت ممثلة الأردن

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤٩) S/PV.7161، الصفحة ٣٠.

(٥٠) S/PV.7161 (Resumption 1)، الصفحة ١٦.

(٥١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٥٣) S/PV.7247، الصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ١١ (الصين) والصفحة ١٢ (شيلي)؛ والصفحة ١٦ (تشاد)؛ والصفحة ١٨ (رواندا)؛ والصفحة ١٩ (ليتوانيا)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٢ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٤ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٣١ (باكستان)؛ والصفحة ٣٦ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٤٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٤٤ (المغرب)؛ والصفحة ٤٨ (سويسرا)؛ والصفحة ٥٠ (الدانمرك)؛ والصفحة ٥٤ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٥٧ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٦١ (كولومبيا)؛ والصفحة ٦٣ (تايلند)؛ والصفحة ٦٥ (أيرلندا)؛ والصفحة ٧٠ (الجبل

الأوروبي وغيره من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وأعلن أنه ينبغي إيلاء اهتمام للتنسيق والمواءمة لكي تستفيد كل منظمة استفادة كاملة من المزايا النسبية للأخرى<sup>(٤١)</sup>.

## الحالة ٢

### صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧١٦١ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، عقد المجلس مناقشة بشأن موضوع "إصلاح قطاع الأمن: التحديات والفرص"، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين". وخلال المناقشة، أكد ممثل الصين أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تعزز تعاونها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ودعمها لها في مجال إصلاح قطاع الأمن، من خلال إقامة حلقات عمل ودورات تدريبية وتبادل الموظفين<sup>(٤٢)</sup>. وأعرب ممثل سلوفاكيا عن التأييد لدعم "تشكيل شراكة" بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مشيراً إلى أنه من الطبيعي التماس سبل تعزيز التعاون في مجال إصلاح قطاع الأمن بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي أيضاً، ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا<sup>(٤٣)</sup>. وأكد ممثل شيلي على أن مبادرات إصلاح قطاع الأمن ينبغي أن تشمل الاتساق والتكامل في التخطيط والتنفيذ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية العامة وبناء القدرات المدنية وتعزيز آليات التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وفقاً لأحكام الفصل الثامن<sup>(٤٤)</sup>. وقال ممثل غواتيمالا إنه يمكن للأمم المتحدة، بالتعاون مع الشركاء الشائين والإقليميين ودون الإقليميين، أن توفر المساعدة التقنية لإصلاح القطاع الأمني من خلال عمليات حفظ السلام<sup>(٤٥)</sup>. وأكد ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة على أهمية الأطراف الفاعلة الإقليمية في منع نشوب النزاع وفي حله وفي حفظ السلام وبناء السلام، وشجع المجتمع الدولي والبلدان المعنية على الاستخدام الفعال للموارد الهائلة التي يمكن أن تقدمها الجهات الفاعلة الإقليمية للبلدان المجاورة على صعيد المعارف والمهارات في مجال إصلاح قطاع الأمن ومجالات أخرى<sup>(٤٦)</sup>. وأكد ممثل تركيا على أن من الضروري، لمنع الازدواجية وتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد النادرة، أن يكون هناك تعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٤٢) S/PV.7161، الصفحة ٢٥.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٤٦) S/PV.7161 (Resumption 1)، الصفحة ٢٥.



الأوروبي، إذ أن المنظمة أثبتت قدرتها على المشاركة الجديدة في إطار الفصل الثامن. وشدد على أن أنشطة المنظمة في أوكرانيا وفي المناطق المتضررة من الصراعات التي طال أمدها تؤكد الدور الأساسي للمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن في منطقة كل منها، على النحو المتوخى تماما في الفصل الثامن<sup>(٥٧)</sup>.

وخلال المناقشة، أكد ممثل الاتحاد الروسي على أن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا متسق ومتعدد الأطراف في طابعه، وأنه يشمل جميع الأبعاد الأمنية، بما في ذلك القضايا المتعددة الأبعاد. وقال إنه ينبغي أن يكون دور منظمة الأمن والتعاون مكملا لدور الأمم المتحدة في تناول القضايا العملية ومساعدتها في تنفيذ مسؤوليتها الإقليمية<sup>(٥٨)</sup>. وأقر ممثل إسبانيا بأهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الأمنية الإقليمية، وأعرب عن اعتقاد مفاده أنه، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ينتظر من هذا التعاون أن يساهم بشكل ملحوظ في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وفي هذا السياق، لاحظ أن هناك "مجالا واسعا للتحرك" نحو التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تعزيز الأمن الجماعي في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا<sup>(٥٩)</sup>.

وأكدت ممثلة تشاد أن أحكام الفصل الثامن من الميثاق حددت إطار التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وخاصة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي تقوم بدور أساسي في صون السلام والأمن في أوروبا<sup>(٦٠)</sup>. وألقى ممثل نيجيريا الضوء على ما أحرزته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من تقدم ملحوظ بوصفها منظمة إقليمية وتتعاون بشكل وثيق مع الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها وفقا للفصل الثامن<sup>(٦١)</sup>. وقال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إنه بموجب الفصل الثامن، يمكن اتخاذ تدابير فعالة على أرض الواقع من خلال مساهمة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأضاف أن هذا العمل سيبقى دائما وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، في إطار منظومة تنسيق وإجراءات تكاملية<sup>(٦٢)</sup>.

(٥٧) S/PV.7391، الصفحتان ٢ و ٥.

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

على أهمية التعاون مع المنظمات الدولية والتنظيمات الإقليمية في إطار الفصل الثامن، مؤكدة أنه لا يوجد تنافس بين تلك المنظمات والأمم المتحدة. وقد أشارت إلى أن دورها "مساعد" و "مكمل" لدور الأمم المتحدة. وأشارت مع ذلك إلى أن أحد العوامل التي تحد من قدرة المجلس على منع نشوب الصراعات هو عدم توفر المعلومة الدقيقة في الوقت المناسب، وشجعت على عقد الاجتماعات بصيغة آريا والنظر في إنشاء آليات جديدة للحصول على المعلومات من الميدان<sup>(٥٤)</sup>. وقال ممثل إثيوبيا إن على المجلس أن يتصرف بمرونة في تقديم استجابة مبكرة وفعالة على أساس إشارات الإنذار المبكر في الحالات المحتملة للآزمات والنزاعات، وشدد على أنه ينبغي للمجلس أن يجري تنسيقا أوثق وتكاملا لجهوده مع المنظمات والآليات الإقليمية وفقا للفصل الثامن، لأن المنظمات والآليات الإقليمية تكون أقرب من حالات الأزمة والنزاع المحتملة<sup>(٥٥)</sup>. وشدد ممثل ناميبيا أيضا على أهمية التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا لأحكام الفصل الثامن، في دعم منع نشوب النزاعات وأنشطة بناء السلام، قائلا إن تلك المنظمات أقرب إلى الحالات المتفجرة، وهي تفهم ديناميات الصراع في أي منطقة بعينها. وأعرب عن تأييده "مبدأ التكامل" بين المجلس والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وأشاد باتفاق التعاون الذي تم التوصل إليه بين المجلس ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، الذي يهدف إلى تعزيز وتقوية التعاون الأوثق بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في مجال منع نشوب الصراعات وتسويتها في أفريقيا<sup>(٥٦)</sup>.

### الحالة ٣

#### إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

في الجلسة ٧٣٩١ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، قدم الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إحاطة إلى المجلس، وأشار إلى أن المنظمة تعتبر أكبر ترتيب أمني إقليمي بموجب الفصل الثامن من الميثاق. وذكر أن الأزمة في أوكرانيا والمناطق المحيطة بها ما تزال تحيمن على الاعتبارات الأمنية في أوروبا، مثلما كانت عليه في عام ٢٠١٤، غير أن تأثيرها أكبر. وشدد على أن استجابة المنظمة للأزمة الراهنة أثبتت مرة أخرى أهميتها بالنسبة للأمن

الأسود؛ والصفحة ٧٣ (فيسيت نام)؛ والصفحة ٧٤ (قطر)؛ والصفحة ٧٥ (تركيا) والصفحة ٧٩ (زيمبابوي).

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧ و ٢٨.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥٣.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨١.

## ثانيا - الاعتراف بجهود المنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

### ملاحظة

أوغندا، يوييري موسيفيني، باسم جماعة شرق أفريقيا على نحو ما أقره الاتحاد الأفريقي، وحث حكومة بوروندي على التعاون مع الوساطة بغية التوصل إلى حلٍ توافقي، وينبع من العناصر الوطنية، للأزمة في البلاد<sup>(٦٥)</sup>.

وفيما يتعلق بمنطقة أفريقيا الوسطى، أكد المجلس مجددا بقوة دعوته الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى مواصلة العمل معا لوضع تصور عملياتي مشترك لقدرات جيش الرب للمقاومة ومناطق عملياته الحالية وتحديث هذا التصور المشترك باستمرار، والتحرري عن شبكاته اللوجستية والمصادر المحتملة لما يتلقاه من دعم عسكري وتمويل غير مشروع؛ وأثنى على الدور الذي يضطلع به رؤساء دول الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في عملية الوساطة الدولية التي تقودها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا<sup>(٦٦)</sup>. وفي إطار تناول المجلس للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، شدد على أن استمرار الدور الذي تقوم به المنطقة، بما في ذلك الأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ووسيطها ودور الاتحاد الأفريقي، جنبا إلى جنب مع الأمم المتحدة، له أهمية قصوى في تعزيز فرص إحلال السلام والاستقرار الدائمين في البلد<sup>(٦٧)</sup>.

وأثنى المجلس، في قراراته المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار، على الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لما يبذلانه من جهود من أجل توطيد السلام والاستقرار في البلد، وشجعهما على مواصلة دعم السلطات الإفوارية في التصدي للتحديات الرئيسية، وخصوصا الأسباب الكامنة وراء النزاع وانعدام الأمن في المنطقة الحدودية، وتعزيز العدالة والمصالحة الوطنية<sup>(٦٨)</sup>.

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، أعرب المجلس عن تقديره للمجتمع الدولي، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

يتناول القسم الثاني اعتراف مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تسوية المنازعات المحلية بالوسائل السلمية، في إطار المادة ٥٢ من الميثاق. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين: (أ) القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ (ب) المناقشات التي تناولت تسوية المنظمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية.

### ألف - القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

في عدد من القرارات التي اتخذها المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، المبينة بمزيد من التفصيل أدناه، أشاد المجلس بالجهود التي بذلتها طائفة واسعة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ورحب بتلك الجهود وشجعها وأيدها. ودعا المجلس أيضا الأطراف إلى المشاركة في العملية السياسية التي تقودها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع الأمم المتحدة. ولم ترد في تلك القرارات أي إشارة صريحة إلى المادة ٥٢ من الميثاق.

وفيما يتعلق بالحالة في بوروندي، رحب المجلس باستئناف الحوار بين جميع الأطراف البوروندية، بتيسير من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وجماعة شرق أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وأكد مجددا على أهمية جهود الوساطة تلك<sup>(٦٩)</sup>. وإذ يعترف المجلس بأنه يجب على الأطراف أن تواصل اتخاذ خطوات للالتزام بقرارات جماعة شرق أفريقيا ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، فقد دعا الأطراف البوروندية إلى المشاركة بشكل عاجل في حوار شامل للجميع بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لتهيئة ظروف مؤاتية لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية<sup>(٦٤)</sup>. ودعا المجلس، في وقت لاحق، بموجب القرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥)، إلى تعزيز جهود الوساطة التي يقودها رئيس

(٦٥) القرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، والفقرة ٣.

(٦٦) S/PRST/2014/25، الفقرتان العاشرة والخامسة عشرة.

(٦٧) S/PRST/2014/28، الفقرة الثالثة عشرة؛ انظر أيضا S/PRST/2015/17، الفقرة الخامسة عشرة.

(٦٨) القراران ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة الثانية والعشرون من الديباجة؛ و ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة العشرون من الديباجة.

(٦٣) S/PRST/2015/13، الفقرة الخامسة؛ و S/PRST/2015/18، الفقرة السابعة.

(٦٤) S/PRST/2015/13، الفقرة السادسة.

الأفريقي من أجل تخفيف حدة التوتر بين السودان وجنوب السودان، وتيسير معاودة المفاوضات بشأن علاقتهما بعد الانفصال، وتطبيع العلاقات بينهما؛ وأشار إلى أنه بموجب القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، يجب على الطرفين معاودة المفاوضات فوراً من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الوضع النهائي لأبيي تحت رعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ؛ وناشد جميع الأطراف أن تنخرط بصورة بناءة في العملية التي يتوسط فيها الفريق<sup>(٧٣)</sup>. وأشاد المجلس كذلك بالعمل الذي تقوم به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في قيادة الوساطة منذ بدء الأزمة، وكذلك بالمبادرات التي قادها الاتحاد الأفريقي<sup>(٧٤)</sup>. وفي عام ٢٠١٥، رحب المجلس في قراره ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بـ "خطة النقاط الخمس" التي أعدت بوساطة من الصين ووافقت عليها حكومة جنوب السودان والجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، والتي شملت الإسراع بوتيرة المفاوضات لتشكيل حكومة انتقالية، واتخاذ خطوات ملموسة للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية في المناطق المتضررة من النزاع، وتقديم دعم قوي لجهود الوساطة التي تقودها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والمشاركة فيها بنشاط؛ وأقر بالعمل الذي تقوم به لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي في التحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جنوب السودان وتوثيقها؛ ورحب باستمرار انخراط الاتحاد الأفريقي في العمل على ضمان العدالة والمساءلة، إلى جانب لأم الجراح والمصالحة في جنوب السودان<sup>(٧٥)</sup>. وأشاد مجلس الأمن بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي تتلقى الدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، على العمل الحثيث الذي تقوم به في إقامة منتدى للحوار السياسي والأمني؛ وأعرب عن توقعه من جميع الأطراف أن تشارك في هذه العملية وأن تحترم القرارات التي تم التوصل إليها في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية المعقود في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤؛ وشجع الجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والأمم المتحدة من أجل التوصل إلى اتفاق سلام بين الأطراف<sup>(٧٦)</sup>. وأعرب المجلس، في قراره ٢١٥٦ (٢٠١٤)، عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الاتحاد

والاتحاد الأفريقي واتحاد نهر مانو، لما قدموه من دعم في سبيل توطيد السلام والأمن والاستقرار في البلد، ورحب على وجه الخصوص بالإسهامات التي دعمت الجهود التي تبذلها ليبيريا فيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن وإرساء سيادة القانون وتحقيق المصالحة الوطنية، وكذلك في مرحلة التعافي من تفشي الإيبولا<sup>(٦٩)</sup>.

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، شجع المجلس جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي وجميع الجهات التي لها نفوذ على الأطراف على دعم الوقف الفوري لأعمال القتال والدخول بروح بناءة في حوار سياسي سلمي وشامل<sup>(٧٠)</sup>.

وفيما يتعلق بالحالة في مالي، أثنى المجلس على الجهود التي تبذلها كل الأطراف الفاعلة الإقليمية والدولية لحل الأزمة في مالي، ومنها الأطراف التي عملت على تيسير المباحثات مع الجماعات المسلحة التي قامت بالتوقيع على اتفاق واغادوغو الأولي والانضمام إليه، علاوة على الجهود التي تبذلها بوركينا فاسو بوصفها البلد القائم بالوساطة باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ ورحب بالتوقيع على اتفاق ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ لوقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه برعاية رئيس الاتحاد الأفريقي، الرئيس الموريتاني محمد ولد عبد العزيز، والممثل الخاص للأمين العام في مالي؛ وأشاد بدور الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والبلدان المجاورة ومساهمتهما في تحقيق الاستقرار في مالي<sup>(٧١)</sup>.

وفيما يتعلق بجنوب السودان، أشاد المجلس في قراره ٢١٥٥ (٢٠١٤) بمبادرة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي تحظى بدعم الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، لإيجاد منبر للحوار السياسي والأمني؛ وأعرب عن توقعه من جميع الأطراف أن تشارك في هذه العملية وأن تحترم القرارات التي تم التوصل إليها في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية المعقود في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤؛ وشجع الجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والأمم المتحدة من أجل التوصل إلى اتفاق سلام بين الأطراف<sup>(٧٢)</sup>. وأعرب المجلس، في قراره ٢١٥٦ (٢٠١٤)، عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الاتحاد

(٦٩) القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

(٧٠) القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(٧١) القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرات السابعة والعاشر والرابعة والعشرون من الديباجة.

(٧٢) القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٢.

(٧٣) القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤)، الفقرتان الثامنة والثانية عشرة من الديباجة.

(٧٤) S/PRST/2014/26، الفقرة الرابعة.

(٧٥) القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرتان السادسة عشرة والثانية والعشرون من الديباجة

(٧٦) S/PRST/2015/9، الفقرتان الرابعة والسادسة.

الأفريقي والأمم المتحدة وفريق التنفيذ الرفيع المستوى المعني بالسودان التابع للاتحاد الأفريقي، وأعرب عن دعمه القوي للعملية السياسية الجارية في إطار مساعي الوساطة التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة<sup>(٨١)</sup>. وشجع الممثل الخاص المشترك على مواصلة جهوده الرامية إلى زيادة شمولية العملية السياسية، مسترشداً في ذلك بإطار عمل الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتيسير عملية سلام دارفور، وعلى التنسيق مع فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام للسودان وجنوب السودان لمواءمة جهود الوساطة<sup>(٨٢)</sup>. وأكد المجلس أيضاً، دون إخلال بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، على أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، على نحو يتسق مع الفصل الثامن من الميثاق، فيما يتصل بصون السلام والأمن في أفريقيا، خاصة في السودان<sup>(٨٣)</sup>. وأعاد المجلس، في قراره ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، تأكيد دعمه لوثيقة الدوحة باعتبارها إطاراً متيناً لعملية السلام في دارفور، ودعمه للإسراع بتنفيذها، ومحادثات السلام التي يقوم بالوساطة فيها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ<sup>(٨٤)</sup>.

ويبين الجدول ١ أحكام القرارات التي أشار فيها المجلس إلى المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

(٨١) القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(٨٢) القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة

(٨٣) القراران ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة؛

و ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

(٨٤) القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

والقاضي بإنشاء اللجنة المخصصة الرفيعة المستوى التابعة للاتحاد الأفريقي والمعنية بجنوب السودان، وشجع التعاون الوثيق والمستمر بين الأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي من أجل بذل جهود الوساطة وإجراء مفاوضات السلام<sup>(٧٧)</sup>. وأشاد المجلس بجهود تشكيلة "إيغاد الموسعة"، التي تضم تسعة عشر بلداً ومنظمة، بما فيها الأمم المتحدة، في سبيل بلورة حل شامل لإحلال السلام في جنوب السودان ووضع موضع التنفيذ، وحث الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وشركاء إيغاد الموسعة على مواصلة التعاون الوثيق<sup>(٧٨)</sup>. ورحب المجلس في قراره ٢٢٤١ (٢٠١٥) بتوقيع اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، من جانب كل من الرئيس سلفا كير ميارديت، ورئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان - الجناح المعارض وأصحاب مصلحة آخرين، وسلّم بأن هذه التوقيعات تشكل التزاماً من الأطراف بتنفيذ الاتفاق<sup>(٧٩)</sup>. وفي هذا الصدد، أثنى المجلس على توسيع نطاق الجهود التي بذلتها التشكيلة الموسعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في المساعدة على تسهيل توقيع الأطراف على الاتفاق، وحث المجتمع الدولي، وخاصة الهيئة الحكومية الدولية والاتحاد الأفريقي، على تعزيز الدعم خلال مرحلة تنفيذ اتفاق السلام<sup>(٨٠)</sup>.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وفيما يتعلق بالسودان، كرر المجلس تأكيد دعمه التام لعملية الوساطة المشتركة بين الاتحاد

(٧٧) القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

(٧٨) S/PRST/2015/16، الفقرة الثانية.

(٧٩) القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٨٠) القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

الجدول ١

### القرارات المتعلقة بتسوية المنظمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية، ٢٠١٤-٢٠١٥

البند	المناقشات	الفقرات	التنظيمات الإقليمية التي تمت الإشارة إليها
الحالة في بوروندي	S/PRST/2015/13	الفقرة الخامسة	الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥			
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	S/PRST/2015/18	الفقرة السابعة	الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا
القرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥)		الفقرة الخامسة عشرة من	جماعة شرق أفريقيا
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥		الديباجة والفقرة ٣	

الجزء الثامن - التنظيمات الإقليمية

البند	المناقشات	الفقرات	التنظيمات الإقليمية التي تمت الإشارة إليها
منطقة وسط أفريقيا	S/PRST/2014/25 ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الفقرتان العاشرة والخامسة عشرة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	S/PRST/2014/28 ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الفقرة الثالثة عشرة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
	S/PRST/2015/17 ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	الفقرة الخامسة عشرة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
الحالة في كوت ديفوار	القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤) ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	الفقرة الثانية والعشرون من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
	القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥) ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الفقرة العشرون من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
الحالة في ليبيريا	القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥) ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	الفقرة الثانية عشرة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واتحاد نهر مانو
الحالة في ليبيا	القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤) ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤	الفقرة الرابعة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية
الحالة في مالي	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤) ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	الفقرات السابعة والعاشرة والرابعة والعشرون من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤) ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	الفقرة الحادية عشرة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ
	القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤) ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والفريق المعني بالتنفيذ
	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤) ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤	الفقرات السابعة والثامنة والثانية عشرة من الديباجة والفقرة ٢ المعنية بالتنمية	الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
	القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤) ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤	الفقرتان الثامنة والثانية عشرة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والفريق المعني بالتنفيذ ألف
	القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤) ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤	الفقرة السابعة عشرة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي
	S/PRST/2014/26 ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الفقرة الرابعة	الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
	القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) ٣ آذار/مارس ٢٠١٥	الفقرتان السادسة عشرة والثانية والعشرون من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
	S/PRST/2015/9 ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥	الفقرتان الرابعة والسادسة	الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية



البند	المناقشات	الفقرات	التنظيمات الإقليمية التي تمت الإشارة إليها
	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥) ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥	الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥) ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الفقرتان الرابعة عشرة والتاسعة عشرة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والفريق المعني بالتنفيذ
	S/PRST/2015/16 ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥	الفقرة الثانية	الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
	القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	الفقرتان الرابعة والثلاثون من الديباجة والفقرات ٢ و ٥ و ١١	الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
	القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥) ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الفقرة الخامسة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية

عن تأييده لدور الوساطة الذي تقوم به الهيئة الحكومية الدولية من أجل تخفيف حدة الحالة الإنسانية في جنوب السودان<sup>(٨٦)</sup>.

وفي الجلسة ٧٥٣٢ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، اتخذ المجلس القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥) بأغلبية ١٣ صوتاً مع امتناع عضوين عن التصويت (الاتحاد الروسي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية))، الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتكلم ممثل الصين بعد التصويت، فقال إنه في إطار جهود التيسير النشطة التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والشركاء الدوليون الآخرون، وقع طرفا النزاع في جنوب السودان رسمياً على اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان. وقال إن عملية السلام في جنوب السودان دخلت مرحلة جديدة، وأثنى على الجهود التي يبذلها كل من الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية<sup>(٨٧)</sup>. وقال ممثل الاتحاد الروسي، مفسراً أسباب الامتناع عن التصويت، إن القرار يتضمن صيغة إنذار فيما يتعلق بالجزءات المفروضة على جنوب السودان، وأضاف أن الغرض الرئيسي من القرار هو تكملة ولاية حفظ السلام بمهام تهدف إلى تسهيل عملية السلام، بدلاً من تحوير الأطراف بالتلويح بالجزءات. وأعرب أيضاً عن عدم التوافق مع الصياغة المتعلقة بعزم المجلس تقديم أي نوع من التقييم للمحكمة المختلطة في جنوب السودان، حيث يدخل إنشاء وأنشطة هذه الهيئة القضائية ضمن "الاختصاص الحصري" لمفوضية الاتحاد

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

(٨٧) S/PV.7532، الصفحة ٣.

## باء - المناقشات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار عدد من أعضاء المجلس إلى دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ومن الأمور التي تتسم بأهمية دستورية خاصة المناقشة المتعلقة بالنزاع في جنوب السودان في ضوء جهود الوساطة التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (انظر الحالة ٤).

### الحالة ٤

#### تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

في الجلسة ٧٣٩٦ المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الذي فرض بموجبه جزاءات محددة الهدف ضد الأفراد الذين حددتهم لجنة الجزاءات. وقالت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، متحدثة بعد اتخاذ القرار، إن القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) يدعم جهود الوساطة التي تقوم بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بإرساء الإطار لفرض جزاءات محددة الهدف، وذكرت أنه بموجب أحكامه، على الطرفين الوفاء بالمواعيد النهائية لتسوية جميع المسائل المعلقة للنزاع ولبدء عملية إنشاء حكومة انتقالية للوحدة الوطنية<sup>(٨٥)</sup>. وقال ممثل الصين إن طرفي النزاع في جنوب السودان يعقدان مفاوضات سياسية في إثيوبيا، تحت إشراف الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وأعرب

(٨٥) S/PV.7396، الصفحتان ٢ و ٣.



أفريقي<sup>(٨٨)</sup>. وقال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، الذي أعرب عن الدعم للعمل الذي تقوم به السلطات الإقليمية، مثل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي، "سعيًا إلى إيجاد حلول

أفريقية للمشاكل الأفريقية"، إن ذكر المحكمة المختلطة لجنوب السودان قد يحدث بليلة بشأن أحكام الاتفاق الذي تشجعه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي<sup>(٨٩)</sup>.

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢ و ٣.

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

### ثالثا - عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

#### ملاحظة

وجدد المجلس ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦<sup>(٩٢)</sup>، إلى جانب ولاية عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، للبوستة والمهرسك حتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦<sup>(٩٣)</sup>. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اختتمت قوة المساعدة الأمنية الدولية في أفغانستان ولايتها ولم يعد لها وجود<sup>(٩٤)</sup>. وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت قوة منظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفو ولايتها<sup>(٩٥)</sup>، ولكن المجلس لم يتخذ أي قرارات في هذا الصدد<sup>(٩٦)</sup>.

يصف القسم الثالث ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام بموجب الفصل الثامن من الميثاق. وقد جرى تناول مادة هذا القسم تحت عنوانين هما: (أ) القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية؛ و (ب) المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية.

#### ألف - القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

ويبين الجدول ٢ قرارات المجلس المتعلقة بولايات بعثات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويرد أدناه أيضا سرد مفصل لممارسة المجلس فيما يتعلق ببعثات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية.

خلال الفترة قيد الاستعراض، أذن المجلس للاتحاد الأوروبي بنشر عملية لدعم بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٩٠)</sup>. وبموجب القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قرر المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأن تنقل الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة الأمم المتحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(٩١)</sup>. واختتمت عملية الاتحاد الأوروبي ولايتها في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥.

- (٩٢) القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣؛ و ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.  
 (٩٣) القرار ٢١٨٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠؛ و ٢٢٤٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.  
 (٩٤) القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١.  
 (٩٥) أذن لقوة كوسوفو أصلا بموجب القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩).  
 (٩٦) بالنسبة للمناقشات التي عقدت في هذا الصدد خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر S/PV.7108 و S/PV.7183 و S/PV.7257 و S/PV.7327 و S/PV.7377 و S/PV.7448 و S/PV.7510 و S/PV.7563.

(٩٠) القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٣.

(٩١) القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٨ و ٢١.

الجدول ٢

#### القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية، ٢٠١٤-٢٠١٥

البنء	القرارات	الفقرات	عمليات حفظ السلام
الحالة في أفغانستان	القرار ٢١٨٩ (٢٠١٤)	الفقرة الثامنة من الديباجة	القوة الدولية للمساعدة الأمنية، بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي
الحالة في البوسنة والمهرسك	القرار ٢١٨٣ (٢٠١٤)	الفقرتان ١٠ و ١٥	عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي

البند	القرارات	الفقرات	عمليات حفظ السلام
	القرار ٢٢٤٧ (٢٠١٥)	الفقرتان ٣ و ٦	عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)	الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة والفقرتان ٤٣ و ٤٤	بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعمليات الاتحاد الأوروبي
	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)	الفقرات ١٨ و ٢١ و ٢٢ و ٣٧	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى
	S/PRST/2014/28	الفقرة العاشرة	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعمليات الاتحاد الأوروبي
الحالة في الصومال	القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)	الفقرتان السادسة والثامنة من الديباجة والفقرات ١ (ب) و ٤ و ٥	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
	القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)	الفقرات ٦ و ١١ و ٢٣	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
	القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)	الفقرات ٣ و ٦ و ٢٤	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
	القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)	الفقرة ١٨	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

## القوة الدولية للمساعدة الأمنية

٢١٨٩ (٢٠١٤)، لاحظ المجلس اختتام مهام القوة الدولية للمساعدة الأمنية في نهاية عام ٢٠١٤، وأعرب عن تطلعه إلى إتمام عملية نقل المسؤوليات الأمنية في ذلك التاريخ، الذي كان من المقرر أن تتولى بعده السلطات الأفغانية المسؤولية الكاملة عن الأمن في البلد<sup>(٩٩)</sup>. في عام ٢٠١٥، شدد المجلس على أهمية القدرات العملائية لقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، وأكد على الالتزام الذي تعهد به المجتمع الدولي بزيادة تطويرها؛ ونوه المجلس بمساهمة شركاء أفغانستان في السلام والأمن في هذا البلد، ورحب بالاتفاق بين منظمة حلف شمال الأطلسي وأفغانستان، الذي أفضى في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى إنشاء بعثة الدعم الوطني غير القتالية لتدريب قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وتقديم المشورة والمساعدة إليها<sup>(١٠٠)</sup>.

بموجب القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣)، مدد المجلس الإذن الممنوح للقوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤<sup>(٩٧)</sup>.

وأحاط المجلس علماً، في قراره ٢١٤٥ (٢٠١٤)، بالجهود التي تبذلها السلطات الأفغانية لتعزيز قدرات الشرطة الوطنية الأفغانية، وشدد على أهمية تقديم المساعدة الدولية عن طريق تقديم الدعم المالي وتوفير المدربين والموجهين، إذ ذكر، في جملة أمور، مساهمات بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي وبعثة منظمة حلف شمال الأطلسي التدريبية في أفغانستان، مشيراً إلى أهمية وجود قوة شرطة كافية ومقتدرة بالنسبة لأمن أفغانستان على الأجل الطويل<sup>(٩٨)</sup>. وفي القرار

(٩٩) القرار ٢١٨٩ (٢٠١٤)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(١٠٠) القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

(٩٧) القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

(٩٨) القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٦.

## عملية أثلثا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي

بتنسيق وثيق مع الاتحاد الأفريقي، بنشر فريق انتقالي لإنشاء بعثة الأمم المتحدة والتحصير لنقل السلطة بسلاسة من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة تحقيق الاستقرار، وأن يقوم، عقب إجراء مهمة مشتركة مع الاتحاد الأفريقي، بإطلاع المجلس في أجل أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ على آخر المستجدات المتعلقة بمستوى التحضيرات لنقل السلطة؛ وقرر المجلس كذلك أن تُستثنى بعثة الدعم الدولية وبعثة تحقيق الاستقرار وعملية الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى من الحظر على توريد الأسلحة المفروض على جمهورية أفريقيا الوسطى لأغراض تنفيذ الولايات المنوطة بها<sup>(١٠٦)</sup>.

وأثنى المجلس في بيان رئاسي على بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية وعملية الاتحاد الأوروبي لما قامتا به من عمل لإرساء الأساس لتعزيز الأمن وتوطئة ودعمًا لنشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وفي ضوء السلسلة المستمرة من الأعمال الاستفزازية والانتقامية والتهديدات المتصلة بأعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة، شجع المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وعملية الاتحاد الأوروبي على أن تستخدمها، كل في حدود ولايته، جميع الوسائل اللازمة لحماية المدنيين بفعالية ولاستعادة الأمن الدائم<sup>(١٠٧)</sup>.

وبعد ما يقارب السنة، انتهت ولاية عملية الاتحاد الأوروبي في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥، وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أشاد المجلس في قراره ٢٢١٧ (٢٠١٥) بنقل السلطة من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وحث البلدان التي ساهمت في بعثة الدعم الدولية السابقة بقوات وأفراد شرطة على التعجيل بشراء ونشر ما تبقى من المعدات الإضافية المملوكة للوحدات، امتثالاً لمعايير الأمم المتحدة<sup>(١٠٨)</sup>.

### بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية

فيما يتعلق بالحالة في مالي، أنشأ المجلس في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بموجب قراره ٢١٠٠ (٢٠١٣)، بعثة الأمم المتحدة

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرات ٢٦ و ٢٧ و ٣٧.

(١٠٧) S/PRST/2014/28، الفقرتان التاسعة والعاشر.

(١٠٨) القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرتان ٢٠ و ٢٥.

فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك، جدد المجلس مرتين، لفترة ١٢ شهرا في كل مرة، الإذن لوجود عملية أثلثا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي<sup>(١٠٩)</sup>. وأذن المجلس للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب عملية أثلثا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو مقرر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن العملية أو وجود المنظمة على التوالي، وأن تساعد المنظمات معا في أداء مهمتهما؛ وأقر بحق كل منهما في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما لهجوم أو للتهديد بمجموع<sup>(١١٠)</sup>؛

### بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى وعملية الاتحاد الأوروبي

فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبموجب القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، رحب المجلس بالالتزام القوي للاتحاد الأوروبي، ولا سيما قراره الإسهام ماليا في نشر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وأذن للاتحاد الأوروبي بنشر عملية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولعملية الاتحاد الأوروبي أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة في حدود قدراتها ومناطق انتشارها<sup>(١١١)</sup>. وطلب المجلس إلى الاتحاد الأوروبي تقديم تقرير عن تنفيذ ولاية العملية، وأهاب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة لدعم عمل الاتحاد الأوروبي، ولا سيما عن طريق تيسير نقل جميع ما يوجهه إلى عملية الاتحاد الأوروبي من أفراد ومعدات ومؤن ولوازم وغير ذلك من السلع، إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، دون عائق أو تأخير<sup>(١١٢)</sup>.

وبموجب القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قرر المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإجراء نقل السلطة من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة الأمم المتحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(١١٣)</sup>. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم،

(١٠٩) القراران ٢١٨٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠؛ و ٢٢٤٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

(١١٠) القراران ٢١٨٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥؛ و ٢٢٤٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٦.

(١١١) القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة والفقرتان ٤٣ و ٤٤.

(١١٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٥ و ٤٦.

(١١٣) القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٨ و ٢١.

الدولي لحقوق الإنسان، والاحترام الكامل لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدة<sup>(١١٤)</sup>؛ وطلب المجلس إلى الجيش الوطني الصومالي وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أن يوثقا ويسجلا بدقة جميع المعدات العسكرية التي سيطرا عليها في إطار عمليات هجومية أو أثناء تنفيذ ولايتهما؛ ومنح أولوية قصوى لتأمين طرق الإمداد الرئيسية باعتبار ذلك أمراً أساسياً لتحسين الحالة الإنسانية في أشد المناطق تضرراً<sup>(١١٥)</sup>.

وكرر المجلس، في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، دعوته جهاتٍ مانحة جديدة إلى تقديم الدعم للبعثة عن طريق توفير تمويل إضافي<sup>(١١٦)</sup>، إلى جانب توفير طائرات هليكوبتر لعنصر الطيران المأذون به<sup>(١١٧)</sup>. وأكد المجلس على الحاجة الملحة إلى توفير المعدات المملوكة للوحدات<sup>(١١٨)</sup>، وجدد نداءه إلى الاتحاد الأفريقي من أجل معالجة الثغرات اللوجستية الخطيرة لدى البلدان المساهمة بقوات في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال<sup>(١١٩)</sup>.

وشدد المجلس على ضرورة مواصلة تقديم المعلومات المناسبة والتدريب اللازم لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي قبل النشر فيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين والعنف الجنسي، وإطلاعها على آليات المساءلة القائمة؛ وشجع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على تعزيز الآليات الكفيلة بمنع حالات العنف الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها؛ وأدان جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع الأطراف في الصومال ضد الأطفال، ويدعو إلى وقفها الفوري<sup>(١٢٠)</sup>.

وأقر المجلس في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، بموجب القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، بأن الظروف السائدة في الصومال ليست مناسبة لنشر بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة حتى نهاية عام ٢٠١٦، على أقرب تقدير؛ وأكد أن الاستراتيجية الأمنية للأشهر الثمانية عشرة المقبلة ينبغي أن تهدف إلى تهيئة بيئة تمكن من الاضطلاع

المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وقرر نقل الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية إلى البعثة المتكاملة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣<sup>(١٠٩)</sup>. وبموجب القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، طلب المجلس إلى الأمين العام التعجيل بصرف المدفوعات من صندوق الأمم المتحدة الاستثماري المنشأ عملاً بالقرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) دعماً لبعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية بما يحقق أهدافاً عدة من بينها تيسير تنفيذ الخطة الجديدة لتوزيع قوة البعثة<sup>(١١٠)</sup>.

### بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

خلال الفترة قيد الاستعراض، رحب المجلس بالعلاقة الإيجابية بين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وشدد على الأهمية الأساسية للتعاون الوثيق بين البعثتين وفقاً للولاية ذات الصلة المُسندة إلى كل منهما<sup>(١١١)</sup>. وأكد المجلس من جديد، في قراره ٢١٥٨ (٢٠١٤) و ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، الحظر المفروض على استيراد وتصدير الفحم الصومالي، وكرر تأكيد طلبه أن تقوم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بدعم ومساعدة السلطات الصومالية في تنفيذه<sup>(١١٢)</sup>. وشجع المجلس بعثة تقديم المساعدة وبعثة الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على أن تواصل وضع وتنفيذ أنشطة مشتركة، بما ينسجم مع ولاية كل منها، لدعم بناء السلام وبناء الدولة في الصومال<sup>(١١٣)</sup>.

وأذن المجلس، بموجب قراره ٢١٨٢ (٢٠١٤) و ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر البعثة حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، تمشياً مع طلبه إلى الاتحاد الأفريقي أن يتألف قوام القوات النظامية من عدد أقصاه ١٢٦ ٢٢ فرداً، وفي إطار استراتيجية شاملة لانسحاب البعثة، على أن يُنظر بعد ذلك في خفض قوام قوة البعثة؛ وقرر أن يأذن لبعثة الاتحاد الأفريقي باتخاذ جميع التدابير الضرورية لأداء مهامها، مع الامتنال التام للالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون

(١١٤) القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣؛ و ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

(١١٥) القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرتان ٦ و ٢٩.

(١١٦) القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٧؛ و ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦.

(١١٧) القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠؛ و ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤.

(١١٨) القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤.

(١١٩) القرار ٢٢٤٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١١.

(١٢٠) القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرات ٣٣ إلى ٣٥.

(١٠٩) القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٧.

(١١٠) القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤.

(١١١) القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(١١٢) القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١١؛ و ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨.

(١١٣) القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٤.

## الحالة ٥

## الحالة في أفغانستان

في الجلسة ٧٣٤٧ للمجلس المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في إطار البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، أشار عدة متكلمين إلى القوة الدولية للمساعدة الأمنية التي انتهت مهمتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقال ممثل أستراليا إن العملية الانتقالية الأمنية في أفغانستان ستنتهي في نهاية عام ٢٠١٤، بينما تنهي القوة الدولية للمساعدة الأمنية مهامها، وأضاف أنه على مدى السنوات الثلاث عشرة الأخيرة، كبحت القوة الدولية للمساعدة الأمنية وقوات الأمن الوطنية الأفغانية إلى حد كبير التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة والمنتسبون إليه<sup>(١٢٤)</sup>. وأشاد ممثل شيلي بالزيادة في القدرات والكفاءات لقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية في إطار التحضير لانتهاء ولاية القوة الدولية في نهاية عام ٢٠١٤، وأعرب عن أمل بلده في أن تتمكن السلطات الأفغانية على نحو فعال من تولي المسؤولية عن أمن بلدها<sup>(١٢٥)</sup>. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى قوات وموظفين ومدنيين من أكثر من ٥٠ بلدا عملوا طيلة ١٣ عاما، إلى جانب شركاء بلدها الأفغان من أجل "استئصال شأفة الإرهاب، ومحاوله بناء أفغانستان أكثر استقرارا وأكثر أمنا". وقالت إن أفغانستان لا تزال تواجه تهديدات خطيرة للأمن، وأن منظمة حلف شمال الأطلسي وشركاءها سيستمرون في تدريب قوات الأمن الأفغانية ومساعدتها وتقديم المشورة لها من خلال بعثة الدعم الوطيد<sup>(١٢٦)</sup>. وأعرب ممثل ألمانيا، في معرض إعرابه عن القلق إزاء ازدياد الأعمال الإرهابية في كابل، عن اعتقاده مفاده أن قوات الأمن الأفغانية على قدر هذه المهمة: فقد كانت خلال الأشهر الماضية "في الصفوف الأمامية" واستطاعت ضبط الأمن بنجاح في جولتي انتخابات رئاسية<sup>(١٢٧)</sup>. وقال ممثل اليابان إن أفغانستان تمر بمرحلة حاسمة الأهمية وأضاف، فيما يتعلق بمجال الأمن، بأن الخفض التدريجي في قوام القوة الدولية للمساعدة الأمنية سيكون "منعظا فاصلا في طريق أفغانستان نحو تحقيق الاعتماد على الذات"<sup>(١٢٨)</sup>.

بالعمليات السياسية وعمليات السلام والمصالحة في الصومال والحفاظ على تلك البيئة؛ ووافق على هدف دعم إجراءات توفير الأمن للشعب الصومالي، بوسائل منها القيام تدريجيا بتسليم المسؤوليات الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى الجيش الوطني الصومالي، وفيما بعد إلى قوة الشرطة الصومالية<sup>(١٢١)</sup>. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الاتحاد الأفريقي أن يضطلع بعملية منظمة ومحددة الأهداف لإعادة هيكلة البعثة بمحدف التمكين من زيادة كفاءتها، وطلب أيضا إلى الاتحاد الأفريقي تطوير مفهوم جديد لعمليات بعثة الاتحاد الأفريقي، بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛ واتفق مع الأمين العام في وجوب أن تقوم آلية تخطيط مشتركة بين بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والصومال بتقييم وتيسير تنفيذ الاستراتيجية الأمنية، وكذلك تنفيذ أولويات تحقيق الاستقرار، وكفالة التنسيق الدقيق<sup>(١٢٢)</sup>.

وشجع المجلس على أن تباشر التعاون الذي يتم على صعيد الإدارات الإقليمية أفرقة مشتركة بين بعثة الاتحاد الأفريقي وبعثة الأمم المتحدة؛ واتفق على أن نشر قدرات التخطيط المدنية في عواصم الإدارات الإقليمية ينبغي أن يُعتبر أولوية لأغراض تحسين التخطيط المشترك بين العنصرين العسكري والمدني؛ وطلب إلى بعثة الاتحاد الأفريقي وإلى قوات الأمن الوطني الصومالية أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية أفراد بعثة الأمم المتحدة ومرافقها ومنشأتها ومعداتنا ومهمتها ولضمان أمن أفرادها وحرية تنقلهم<sup>(١٢٣)</sup>.

## باء - المناقشة المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، ركزت مداولات المجلس المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية على أثرها في دعم مبدأ المسؤولية الوطنية وتعميق التعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة، مثلما هو مبين في دراسات الحالة أدناه، المتعلقة بالحالة في أفغانستان (الحالة ٥)؛ والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (الحالة ٦)؛ ومنطقة وسط أفريقيا (الحالة ٧).

(١٢٤) S/PV.7347، الصفحتان ١١ و ١٢.

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٢٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ و ٢٩.

(١٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(١٢١) القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرتان ١ و ٥ والفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ٥.

(١٢٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٦ و ٩.

(١٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.



اتخاذ القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، لأنه يتعين أن تتوفر لمجلس الأمن كل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمعايير التعاون في المستقبل. وشدد على أن حل هذه المسائل سيكون له أثر كبير على فعالية أنشطة الاتحاد الأفريقي وتطبيع الحالة في البلد<sup>(١٣٢)</sup>. وأكد ممثل الاتحاد الأوروبي على أن الهدف النهائي لعملية الاتحاد الأوروبي يتمثل في الإسهام، إلى جانب بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، في الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى حماية الفئات الأكثر ضعفاً، وتيسير تنقل أصحاب المصلحة من المدنيين، مضيفاً أن ذلك سيهيئ الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين. وسلط الضوء على الحاجة إلى التعاون الوثيق مع الشركاء، وخاصة مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والأمم المتحدة وفرنسا، وذلك لضمان حدوث تعاون وتكامل جيدين بين الجهود المبذولة لاستعادة الاستقرار في البلد<sup>(١٣٣)</sup>.

## الحالة ٧

### منطقة وسط أفريقيا

في الجلسة ٧١٧١ للمجلس المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤ فيما يتصل بمنطقة وسط أفريقيا، شجع ممثل شيلي على التنسيق بين بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي حتى يتم نقل مهام البعثة الدولية بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(١٣٤)</sup>. ودعت ممثلة الولايات المتحدة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى التنسيق عن كثب مع بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقوات الفرنسية وقوات الاتحاد الأوروبي، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، وحثت الدول الأعضاء على دعم البعثة والاتحاد الأفريقي في جهودها الرامية إلى حماية المدنيين إلى جانب فرنسا والاتحاد الأوروبي<sup>(١٣٥)</sup>. وبالمثل، أكد ممثل لكسمبرغ أن التنسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والدول المتضررة من جيش

وفي سياق منفصل، أكد ممثل الاتحاد الروسي على أن تقرير منظمة حلف شمال الأطلسي لا يتضمن "أي شيء ملموس" بشأن ما قامت به القوة الدولية للمساعدة الأمنية في الواقع لمساعدة ضباط إنفاذ القانون الأفغان في مجال مكافحة المخدرات<sup>(١٣٦)</sup>.

وفي الجلسة ٧٤٠٣ للمجلس المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، علق عدة متكلمين على الحالة في أفغانستان بعد رحيل القوة الدولية للمساعدة الأمنية. وقال ممثل نيوزيلندا إن أفغانستان تمر بوقت حاسم، إذ تسعى حكومة الوحدة الوطنية لترسيخ نفسها ولتكيف البلد على ما يمكن أن يوصف "بواقع ما بعد القوة الدولية للمساعدة الأمنية"، وأشار إلى أنه في الأجل القصير، سيتعين المساعدة على تخفيف الآثار الاقتصادية الحادة لانسحاب القوة الدولية للمساعدة الأمنية<sup>(١٣٧)</sup>. ورحب ممثل تشاد بانتهاء عملية الانتقال، التي مكنت القوات الأفغانية من تحمل المسؤولية الكاملة عن الأمن الوطني، إلى جانب السماح ببدء بعثة جديدة غير قتالية معنية بتقديم الدعم تابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي. ودعا الحكومة الأفغانية وشركاءها إلى زيادة يقظتهم كي يتسنى لهم تفاذي نشوء وضع شبيه بما حدث في العراق بعد رحيل القوة الدولية، لا سيما بالنظر إلى ولاء بعض الجماعات لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ووجود المقاتلين الأجانب في أراضي أفغانستان<sup>(١٣٨)</sup>.

## الحالة ٦

### الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في الجلسة ٧١٠٣ المعقودة يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بخصوص الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، اتخذ المجلس القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الذي وافق فيه على نشر عملية تابعة للاتحاد الأوروبي دعماً لبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وعقب اتخاذ القرار، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن الأمل في أن تسهم عملية الاتحاد الأوروبي في استقرار الحالتين السياسية والاجتماعية وحماية المدنيين في البلد. وذكر أنه نظراً للدور البارز الذي تضطلع به بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، كان سيكون "من المناسب والمنطقي" للاتحاد الأوروبي إبرام اتفاق رسمي مع الاتحاد الأفريقي قبل

(١٣٢) S/PV.7103، الصفحة ٢.

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٣٤) S/PV.7171، الصفحة ٩.

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(١٣٧) S/PV.7403، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(١٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.



في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(١٣٦)</sup>.

(١٣٦) المرجع نفسه.

## رابعا - إذن مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

من معدات أخرى المستخدمة، أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في استخدامها في ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر، والتصرف فيها<sup>(١٣٨)</sup>. وعلاوة على ذلك، جدد المجلس مرتين، لفترة مدتها ١٢ شهرا كل مرة، الإذن الممنوح، بما في ذلك استخدام جميع الوسائل اللازمة، للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، التي قدمت السلطات الصومالية إخطارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام<sup>(١٣٩)</sup>.

وفيما يتصل بالبند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، فرض المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع، تدابير جزاءات محددة الهدف ضد الأفراد الذين تحددهم اللجنة<sup>(١٤٠)</sup>، بالتعاون مع التنظيمات الإقليمية<sup>(١٤١)</sup>.

## باء - المناقشة المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

خلال الفترة قيد الاستعراض، ناقش أعضاء المجلس دور التنظيمات الإقليمية فيما يتعلق بإجراءات الإنفاذ وغيرها من التدابير بموجب الفصل السابع فيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان (انظر الحالة ٨).

(١٣٨) القراران ٢١٨٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١١؛ و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢.

(١٣٩) القراران ٢١٨٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣؛ و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤.

(١٤٠) القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرتان ٩ و ١٢. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن القرارات المتعلقة بتدابير الجزاءات، انظر القسم الثالث من الجزء السابع.

(١٤١) القرارات ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرات التاسعة والثالثة عشرة والخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ١٩؛ و ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة والفقرة ٢٠؛ و ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرة ١٥.

الرب للمقاومة أمر أساسي، كما كان الأمر بالنسبة لتبادل المعارف والتعاون بين بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة

## ملاحظة

يتناول القسم الرابع الممارسة التي يتبعها مجلس الأمن في استخدام التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية لاتخاذ إجراءات إنفاذ تحت مراقبته وإشرافه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٣ من الميثاق، والتي لا يتناولها القسم الثالث أعلاه. ويشمل هذا القسم كذلك تعاون التنظيمات الإقليمية في تنفيذ التدابير التي اعتمدها المجلس بموجب الفصل السابع، بخلاف استخدام القوة. وترد مسألة استخدام القوة في عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية خلال الفترة قيد الاستعراض بالتفصيل في القسم الثالث. وقد نُظِم هذا القسم في قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ؛ و (ب) المناقشات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وتنفيذها تدابير أخرى بموجب الفصل السابع.

## ألف - القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وطلبات التعاون في تنفيذ تدابير الفصل السابع

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يشر المجلس صراحة إلى المادة ٥٣ من الميثاق في أي من قراراته.

وفي عام ٢٠١٤، تصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مؤكدا من جديد دعمه للمبادرات التي اتخذتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتيسير مكافحة أنشطة جيش الرب للمقاومة على الصعيد الإقليمي في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١٣٧)</sup>.

وأهاب المجلس مجددا، متصرفا أيضا بموجب الفصل السابع، بدوله الأعضاء والمنظمات الإقليمية أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، وتوفير القواعد والدعم اللوجستي لقوات مكافحة القرصنة، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها

(١٣٧) القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠.

## الحالة ٨

## تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

من الجهات الفاعلة الرئيسية في أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد) والاتحاد الأفريقي، الأمر الذي يتناقض مع "الممارسة" المتمثلة في منح الأولوية في هذه المسائل للأفارقة أنفسهم. واختتم قائلاً إنه، بالنظر إلى عدم وجود دعم موحد للجزءات ضد جنوب السودان من قبل البلدان الأفريقية، فقد يكون من الصعب على المجلس تنفيذ نظام جزاءات، الأمر الذي ربما يكون له أثر سلبي على مصداقية المجلس<sup>(١٤٣)</sup>.

وفي الجلسة ٧٥٣٢ للمجلس المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أكد ممثل أنغولا أن مسألة الجزاءات لا تزال بالغة الحساسية، وبأنه سيكون على المجلس أن يعالجها "بمجرد شديد"، تفادياً لخلق مشاكل بدلاً من حلها. وقال إن الإجراءات التي يتخذها المجلس ينبغي أن تدعم المناقشات التي يجريها مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، بوصفه الشريك الرئيسي لمجلس الأمن في المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين والاستقرار في القارة الأفريقية<sup>(١٤٤)</sup>.

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٤٤) S/PV.7532، الصفحة ٧.

اتخذ مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٩٦ المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الذي فرض بموجبه جزاءات محددة الأهداف من أجل دعم عملية البحث عن سلام شامل ودائم في جنوب السودان. وبعد اتخاذ القرار، أكد ممثل نيجيريا على أن "الزعماء الأفارقة لا يقفون متفرجين" فيما يستمر تدهور الحالة في جنوب السودان، وأشار إلى الجهود التي يبذلها رئيس وزراء إثيوبيا ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)<sup>(١٤٥)</sup>. ومن ناحية أخرى، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أنه عند النظر من جديد في ملف جنوب السودان، سيتعين "الامتناع عن اتخاذ قرارات متهورة"، لا سيما أن المفاوضات جارية بين الطرفين في جنوب السودان، وسيتعين أن تراعي أي تدابير شاملة يتخذها مجلس الأمن الكيفية التي يجري بها تنفيذ خطة الهدنة المتفق عليها مع الاتحاد الأفريقي في نهاية كانون الثاني/يناير. وأضاف أن قرار المجلس بتنفيذ الجزاءات اتخذ من دون إشارة واضحة لا لبس فيها إلى الدعم المقدم

(١٤٥) S/PV.7396، الصفحة ٤.

## خامساً - تقديم المنظمات الإقليمية التقارير عما تظلم به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين

الاضطلاع به من هذه الأنشطة<sup>(١٤٥)</sup>. وشجع المجلس، في بيان رئاسي، المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المشاركة في عمليات السلام على أن تواصل إطلاع المجلس على المستجدات في هذا الشأن، عند الاقتضاء<sup>(١٤٦)</sup>. وطلب المجلس، على وجه التحديد، تقديم تقارير عن عمليات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية وبشأن إجراءات الإنفاذ التي تتخذها المنظمات الإقليمية في إطار التدابير التي يتخذها المجلس بموجب الفصل السابع.

وطلب المجلس، عملاً بالقرار ٢١٢٠ (٢٠١٣)، فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، إلى قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن توافي المجلس بانتظام بمعلومات عن تنفيذ ولايتها، بما في ذلك من خلال

(١٤٥) القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١.

(١٤٦) S/PRST/2015/22، الفقرة السابعة.

## ملاحظة

يبحث القسم الخامس مسألة تقديم المنظمات الإقليمية التقارير عما تظلم به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين في إطار المادة ٥٤ من الميثاق، وقد نُظِمَ البحث في قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بتقديم المنظمات الإقليمية التقارير؛ و (ب) المناقشات التي تناولت تقديم المنظمات الإقليمية التقارير.

## ألف - القرارات المتعلقة بتقديم المنظمات الإقليمية التقارير

في الفترة قيد الاستعراض، لم يشير المجلس إشارة صريحة في قراراته إلى المادة ٥٤ من الميثاق. غير أن المجلس أكد في قراره ٢١٦٧ (٢٠١٤) على ضرورة أن تحرص المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في جميع الأوقات على أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما تظلم به من أنشطة لصون السلام والأمن الدوليين أو ما ترمع

وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، فقد طُلب إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها، موافاة المجلس، كل ستة أشهر على الأقل، بتقرير عن نشاط عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، على التوالي، وذلك من خلال القنوات المناسبة<sup>(١٥٢)</sup>.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، طلب المجلس في ٢١ آب/ أغسطس ٢٠١٤ بموجب قراره ٢١٧١ (٢٠١٤)، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة من جانبه لتعزيز أدوات منع نشوب النزاعات في إطار منظومة الأمم المتحدة وتقويتها، بسبل منها التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية<sup>(١٥٣)</sup>. وفي نهاية عام ٢٠١٤، طُلب إلى الأمين العام كذلك أن يقدم إلى المجلس تقريرا سنويا يتناول سبل تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بقضايا السلام والأمن في أفريقيا<sup>(١٥٤)</sup>.

وطلب المجلس، في قراره ٢٢٤١ (٢٠١٥)، إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ستة أشهر تقريرا عن المساعدة التقنية المقدمة إلى الاتحاد الأفريقي وإلى الحكومة الانتقالية للوحدة الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان<sup>(١٥٥)</sup>. وفي هذا الصدد، دعا المجلس بعد ذلك الاتحاد الأفريقي إلى إطلاع الأمين العام على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في هذا الصدد، للاسترشاد بها في تقريره<sup>(١٥٦)</sup>.

ويتضمن الجدول ٣ جميع القرارات المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بالالتزام بإبقاء المجلس على علم بالأنشطة التي اضطلعت بها التنظيمات الإقليمية من أجل صون السلام والأمن الدوليين.

(١٥٢) القرار ٢١٨٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨. للاطلاع على التقارير المقدمة خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر S/2014/187 (٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤)؛ و S/2014/531 (١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤)؛ و S/2014/702 (١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)؛ و S/2016/299 (١٤ آذار/مارس ٢٠١٦)؛ و S/2016/663 (٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦).

(١٥٣) القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٥. وقُدّم التقرير في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ (S/2015/580).

(١٥٤) S/PRST/2014/27، الفقرة الأخيرة.

(١٥٥) القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠.

(١٥٦) القراران ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠؛ و ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨.

تقارير فصلية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقى المجلس تقارير منتظمة من القوة الدولية للمساعدة الأمنية عملا بذلك القرار<sup>(١٤٧)</sup>.

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، طلب المجلس إلى الأمين العام والاتحاد الأفريقي أن يستعرضا بشكل مشترك أثر الزيادة الاحتياطية المؤقتة المأذون بها في القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، وأن يضعوا توصيات بشأن الخطوات المقبلة في الحملة العسكرية بحلول ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٥، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحالة السياسية في الصومال<sup>(١٤٨)</sup>. وبموجب القرارين ٢١٤٨ (٢٠١٤) و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، طلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر أن تبلغ مجلس الأمن والأمين العام في غضون تسعة أشهر بما أحرز من تقدم في الإجراءات المتخذة<sup>(١٤٩)</sup>.

وبموجب القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، طلب المجلس إلى الاتحاد الأوروبي تقديم تقرير عن تنفيذ ولايته في جمهورية أفريقيا الوسطى وتنسيق تقريره مع تقرير الاتحاد الأفريقي<sup>(١٥٠)</sup>. وطلب المجلس أيضا إلى بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعمليات الاتحاد الأوروبي، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، والقوات الفرنسية العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى تقديم تقارير بخصوص التدابير المتخذة فيما يتعلق بحظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، التي لا تنطبق عليها<sup>(١٥١)</sup>.

(١٤٧) انظر S/2014/179 (٦ آذار/مارس ٢٠١٤)، و S/2014/421 (١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤)، و S/2014/678 (١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) و S/2014/856 (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).

(١٤٨) القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤.

(١٤٩) القرارات ٢١٨٤ (٢٠١٤)، الصفحة ٣٠؛ و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢. انظر S/2015/776 المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و S/2016/843 المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

(١٥٠) القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٥. للاطلاع على تقرير مقدم خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر S/2014/858 (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).

(١٥١) القرارات ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٧؛ و ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١ (ب)؛ و ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٢.

## القرارات المتعلقة بتقديم المنظمات الإقليمية لتقارير، ٢٠١٤-٢٠١٥

البند	القرارات	الفقرات	تقارير مقدمة من
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2014/27 ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الفقرة الأخيرة	الأمين العام
صون السلام والأمن الدوليين	القرار ٢١٧١ (٢٠١٤) ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤	الفقرة ٢٥	الأمين العام
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/PRST/2015/22 ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	الفقرة السابعة	المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والأمين العام
الحالة في البوسنة والهرسك	القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤) ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤	الفقرة ١	المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٨٣ (٢٠١٤) ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	الفقرة ١٨	الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	الفقرة ٤٥	الاتحاد الأوروبي
بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعملية الاتحاد الأوروبي، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، والقوات الفرنسية	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤	الفقرة ٣٧	بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعملية الاتحاد الأوروبي، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، والقوات الفرنسية
بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعملية الاتحاد الأوروبي، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، والقوات الفرنسية	القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥) ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	الفقرة ١ (ب)	بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعملية الاتحاد الأوروبي، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، والقوات الفرنسية
بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعملية الاتحاد الأوروبي، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، والقوات الفرنسية	القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥) ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	الفقرة ٤٢	بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعملية الاتحاد الأوروبي، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، والقوات الفرنسية
الحالة في الصومال	القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	الفقرة ٢٤	الأمين العام، والاتحاد الأفريقي
	القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤) ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	الفقرة ٣٠	الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية

البند	القرارات	الفقرات	تقارير مقدمة من
	القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥)	الفقرة ٣٢	الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية
	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥		
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)	الفقرة ٣٠	الأمين العام، والاتحاد الأفريقي
	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥		
	القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	الفقرة ٢٨	الاتحاد الأفريقي
	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		

أوروبا على مواصلة تهيئة الفرص من أجل التعاون وتبادل المعلومات مع الوكالات الأمنية الإقليمية، بما في ذلك لجنة أجهزة المخابرات والأمن الأفريقية<sup>(١٥٧)</sup>. وفي الجلسة ٧٣٩١ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ فيما يتصل بالبند نفسه، قال ممثل نيوزيلندا فيما يتعلق بالحالة في أوكرانيا إنه في ظل انعدام تقارير الأمين العام الصادر بها تكليف من الميدان، فإن بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي أكفأ جهة لإعداد تقارير دقيقة عن تنفيذ وقف إطلاق النار، وهي مصدر هام للمعلومات لتمكين المجلس من إبقاء الحالة قيد نظره على النحو المناسب<sup>(١٥٨)</sup>.

(١٥٧) S/PV.7117، الصفحة ١٨.

(١٥٨) S/PV.7391، الصفحة ١٣.

## باء - المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارة إلى المادة ٥٤ من الميثاق في أي من المناقشات التي جرت أثناء اجتماعات المجلس. ومع ذلك، أشار أعضاء المجلس في بعض الاجتماعات إلى تقديم التنظيمات الإقليمية لمعلومات، ولأنواع الأخرى من التقارير إلى المجلس.

وفي الجلسة ٧١١٧ للمجلس المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، في إطار البند المعنون "إحاطة يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، قال ممثل نيجيريا إنه ما دامت الجرائم العابرة للحدود الوطنية لا تقتصر على الحدود الإقليمية، فإن مكافحتها تتطلب تعاوناً كاملاً. وحث منظمة الأمن والتعاون في

